

الدر المختار

عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش (ف) الصيد (للأول وحرم) لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم (وضمن الثاني للأول قيمته كلها وقت إتلافه) غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل (لجمع لنفعة جلده أو شعره أو ريشه أو لدفع شره وكله مشروع لإطلاق النص .

وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (والأولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر أصحلا (وجلده) وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا أصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة (أخذ الطير ليلا مباح والأولى عدم فعله) خانية .

(يكره تعليم البازي بالطير الحي) لتعذيبه (سمع) الصائد (حس إنسان أو غيره من الأهلـيات)